

1861 - حكم نقض الشعر وتمشيطة للمحرم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ويقول هل يباح للمحرم اه نفض شعره او نفض شعره وتمشيطة وتغطية وجهه اتقاء من غبار او عاصفة ان ينقل شعره من غير قطع الشعر فلا بد ان ينقض شعره ويغسله كما امر النبي عائشة ان تنقض شعرها وهي محرمة وتعين بالحج - [00:00:00](#)

لكن لما وصلت الى قرب مكة جاءها الحيض قبل ان تؤدي مناسك العمرة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انقلي رأسك وانتشطي وافعال ما يفعله الحجاج. غير الا تطوف حتى تطهره. فاذلها في سعادها وتنشيطها وهي محرمة فلا بأس - [00:00:20](#)

المحرم ينتشر بغير الطيب. كل هذا لا بأس به. كذلك لا بأس ان يغير ملابسه كما تقدم كله لمس به. نعم. احسن الله اليكم - [00:00:40](#)